أحكام المصحف الشريف
بين الثوابت والمتغيرات

بقلم
د/ رابح دفرور
قسم الشريعة ـ الجامعة الإفريقية بأدرار

ملخص

لقد اجتهد الفقهاء قديما في بحث جملة المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف الشريف وآدابه، لكن دون التمييز بين ما هو حكم ثابت لا يتغير، ولا يجوز فيه اجتهاد ولا نظر، وبين ما هو حكم متغير مرتبط بعلته وبظروفه وملابساته. ولقد التبس على بعض المعاصرين هذا بذاك، فجعلوا بعض ثوابت المصحف متغيرات وبعض المتغيرات ثوابت، والأمر على خلاف ذلك. وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة الفصل بين الأحكام الثابتة للمصحف الشريف وبين أحكامه المتغيرة، وذلك بمحاولة استعراض جملة من أحكام المصحف، وبيان أراء الفقهاء فيها، مع التعرض لأدلتهم التي استندوا إليها، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأدلة تفيد وقوع الحكم في دائرة الثوابت فلا يجوز الاجتهاد فيها، أو في دائرة المتغيرات فيسع المجتهدين النظر في أحكامها.

Research Summary

We have worked hard in the past scholars discuss among other issues related to jurisprudence and the Koran Sharif Adape, but without distinguishing between what is fixed does not change the rule, in which the discretion may not consider, and what is a variable and is linked to his wife and of his circumstances. We have confused some of the modern vice versa, some of the fundamentals of the Koran Fjalo variables and constants of some variables, and it otherwise. The aim of this study to attempt to separate the established provisions of the Koran Sharif and the changing of its provisions, and by attempting to review a number of provisions of the Koran, and the statement of the views of scholars, with exposure to the evidence which they cite, and whether that evidence according to a provision in the constants may not be hard , or the Visa Department of variables to consider in its hardworking.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

عديدة هي الأسباب التي تدعونا للحديث عن أحكام المصحف الشريف في ظل الثوابت والمتغيرات الشرعية، وبيان جملة أحكامه الثابتة التي لا يجوز فيها اجتهاد ولا نظر، ولا يعتريها تغيير لتغير الزمان والمكان والحال...وجملة أحكامه المتغيرة التي يجب فيها مراعاة التغيرات الطارئة على الأزمان والأماكن والأحوال.. ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولا: الالتباس بين الثوابت والمتغيرات الشرعية عند كثير من المشتغلين بالمجال الفقهي، ولا يكاد بعضهم يميز بينهما، مما جعل فئة منهم يخضعون الحكم الثابت للمتغيرات الزمانية والمكانية فيعملون على هدم أحكام الشريعة، والعبث بأصولها وقواطعها. وجعل فئة أخرى ترى أن أحكام الشريعة كلها تتصف بصفة الثبات والديمومة، ولا عبرة عندهم بالمتغيرات الظرفية، فيعملون بهذا على جمود أحكام الشريعة وتعطيل مقاصدها.

ثانيا: الجنوح نحو التشديد في أحكام المصحف، وهو ناشئ عن عدم الأخذ بقواعد التيسير والتخفيف، وعدم مراعاة اختلاف أحوال الناس.

ثالثا: المبالغة في تطبيق قاعدة سد الذرائع، وعدم التقيد بضوابطها، مما جعل الكثير من الأحكام المباحة يعترض عليها بعلة أنها تؤدي إلى مفسدة تحريف القرآن.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة الفصل بين الأحكام الثابتة للمصحف الشريف وبين أحكامه المتغيرة، وذلك بمحاولة استعراض جملة من أحكام المصحف وبيان أدلتها، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأدلة تفيد وقوع الحكم في دائرة الثوابت فلا يجوز الاجتهاد فيها، أو في دائرة المتغيرات فيسع المجتهدين النظر فيها. على أن تكون الدراسة مقتصرة على أهم المسائل التي كثر النقاش والجدل حولها.

المطلب الأول: مفاهيم وضوابط

يجدر بنا في مستهل هذا البحث أن نعرض مفاهيم عامة عن مصطلحاته المستعملة فيه، وأهم ضوابطها، لنحدد المراد منها عند استعمالها، فلا يختلط المعنى المراد بها بغير المراد. وجملة تلك المصطلحات: الثوابت، والمتغيرات، والمصحف.

أولا: الثوابت لغة من ثبت الشيء يثبت ثباتا إذا أقام بالأمر ولم يتحول ، قال في اللسان: "ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا، فهو ثابت إذا أقام به، وأثبته السقم إذا

لم يفارقه، وتثبيت الفؤاد تسكين القلب[1]، قال ﷻ: ﴿ وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ (هود:120).

واصطلاحا: الثوابت هي جملة الأحكام الكلية والجزئية الثابتة التي لا تتغير بتغير المكان والزمان والحال، وهي دائرة تشمل العقائد والعبادات المحضة، وأخبار الغيب ، وأصول أحكام المعاملات وأصول الفضائل والرذائل[2]، وخاصيتها أنها غير قابلة للتغير ، ولا يجوز أن يجتهد فيها، وكل محاولة لإعادة النظر في أحكامها تعتبر عبثا بأصول الشريعة.

ثانيا: المتغيرات لغة جمع المتغير وهو المتحول والمتبدل، يقال: تغير عن حاله أي تحول، ويقال: غيره أي جعله غير ما كان وحوله وبدله.[3]

واصطلاحا: المتغيرات هي جملة الأحكام الفرعية التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية. وهي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها، فحين تتغير العلة أو السبب يتغير حكمها تبعا لذلك[4]. وهذه الدائرة تشمل الوسائل والمناهج الخادمة للعقيدة والعبادة بالبيان والإفهام، والمسائل المتعارضة، والنوازل المستجدة[5] ...

قال ابن القيم: " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو هذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التقديرات وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة..." [6].

وقال ابن عابدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف تغير الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام"[7]

وإن من أهم الضوابط التي تزيل الإلتباس بين الثوابت من الأحكام والمتغيرات ما يلي:

❖ إن الأحكام الشرعية التي استفيدت من النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة هي أحكام ثابتة، . وأما الأحكام المستفادة من النصوص الظنية فإنها غالبا ما تكون أحكاما متغيرة.

❖ إن الأحكام التعبدية غير المعللة وغير معقولة المعنى هي أحكام ثابتة، بينما الأحكام المعللة ومعقولة المعنى هي أحكام متغيرة، وكثيرا ما تقع هذه الأحكام في دائرة المعاملات الشرعية[8].

❖ إن الشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل مؤدية إليها، ومنها المنصوص عليها، ومنها ما ليس كذلك، فأما المقاصد والغايات فهي ثوابت شرعية، وأما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف فهي متغيرات[9].

ثالثا: المصحف لغة بضم الميم وكسرها من فعل أُصحف أي جعلت فيه الصحف، والصحف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي يكتب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝ ﴾[البينة] . ويجمع المصحف على مصاحف، والتصحيف قراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشتباه حروفه[10].

واصطلاحا فقد عرفه الشيخ الزرقاني بقوله: « المراد بالمصحف اصطلاحا الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جمعا على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان ﷺ » .

ومن خلال هذا التعريف الاصطلاحي للمصحف يظهر الفرق الواضح بين القرآن والمصحف، فالمصحف ليس اسما للقرآن، ولكنه وسيلة مادية تجمع فيها آياته وسوره، وهو عمل بشري أول من قام به أبو بكر الصديق ﷺ بينما القرآن الكريم هو كلام الله (عز وجل) المنزل على نبيه محمد ﷺ ولذا فإن القرآن لا يمكن جمع لفظه لكونه واحد لا يتعدد ولا ينسب إلا لله (سبحانه) بينما نجد المصحف يجمع لفظه على مصاحف، وتنسب إلى غير الله ، فيقال مثلا: مصحف عثمان، ومصحف أبي بكر، وأيضا نجد القرآن أزليا دائما بينما المصاحف تبلى وتتآكل وتصيبها عوامل التلف وتصبح غير قابلة للقراءة فيها فتدفن في مكان طاهر كما يدفن الميت احتراما لها.

ومن أهم خواص المصحف التي تميزه عن غيره من الكتب الأخرى ما يلي:

❖ كونه جامعا لآيات القرآن الكريم وسوره، وكون الآيات فيه مجردة عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك من أقوال أهل العلم

❖ كونه مكتوبا بالرسم العثماني ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان ﷺ في كتابة المصاحف[11].

❖ كونه مجموعا كاملا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض، ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفا، وإنما هي بعضا منه[12].

❖ كونه مرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، وبالهيئة التي جاءت في المصحف العثماني من سورة الفاتحة إلى الناس[13].

المطلب الثاني: الثوابت في أحكام المصحف

لقد اجتهد الفقهاء قديما في بحث جملة المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف الشريف وآدابه، دون التمييز بين ما هو حكم ثابت لا يتغير، وما هو حكم متغير مرتبط بعلته وبظروفه. ولقد التبس على بعض المعاصرين هذا بذاك، فجعلوا بعض ثوابت المصحف متغيرات وبعض المتغيرات ثوابت، والأمر على خلاف ذلك، ومن جملة المسائل التي جاءت أحكامها ثابتة نوردها فيما يلي:

المسألة الأولى: تحريم كتابة المصحف بالنجاسة

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يحتاج إلى استدلال، ألا يكتب المصحف إلا بما هو طاهر وعلى ما هو طاهر، ولا يوضع إلا في مكان طاهر، وتحرم استعمال الوسائل النجسة في كتابته، سواء كانت مدادا أم أوراقا أم ألواحا... وتكره كتابته على الأشياء التي تكون عرضة للنجاسة كالجدران والملابس وما أشبهها؛ وذلك مراعاة لحرمة القرآن الكريم، ووجوب تعظيمه وإجلاله، ولأنه من تمام النصيحة لكتاب الله (عز وجل) حيث قال النبي ﷺ : «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[14].

قال النووي: «لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران»[15]. وحكم بكفر من وضعه في مكان نجاسة فقال: « ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرا»[16] . وقال السيوطي: «تحرم كتابته بالشيء النجس»[17].

وقد ذهب بعض المالكية إلى القول بمنع القراءة في مصحف كتب بنجاسة من غير علم بالنجاسة إلا بعد الانتهاء من كتابة المصحف، وأوجبوا دفنه، أو حرقه. فقد ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ، ثم بعد الفراغ وجد فيه فأرة ميتة، فإن تبين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب ألا يقرأ فيه ويدفن، وإن كان لا يتيقن ذلك فيحمل على الطهارة.[18]

ومن خلال الإجماع الحاصل حول هذه المسألة وعدم مخالفة أي فقيه فيها نجزم بأنها من الثوابت التي لا يصح القول فيها بغير هذا الحكم.

المسألة الثانية: تحريم تمكين الكافر من مس المصحف

ونظرا للنجاسة المتمثلة بالكافر فإنه لا يجوز تمكينه من مس المصحف وملامسته، ولا من امتلاكه بالشراء أو الميراث أو الهدية أو غير ذلك، ولا من قراءة القرآن. لقوله الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28] ولم يمنع من مس المصحف كاملا فحسب بل يمنع أيضا من مس سورة أو آية من القرآن الكريم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: « وكره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى. قال: وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة»[19]. ولو أنه تمكن من نسخ مصحف بيده لوجب إزالة الملك عنه.[20]

قال الكاساني: « وروي عن أبي يوسف قوله: إنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه»[21].

ويمنع أيضا من ذلك حتى وإن طلب المصحف بغية التدبر فيه ، قال في المنتقى شرح الموطأ : « ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل به إليه؛ لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه»[22].

ويظهر أن هذه المسألة هي محل إجماع بين الفقهاء، وبهذا الإجماع دخلت المسألة دائرة الحكم الثابت الذي لا يجوز أن ينظر فيه بدعوى تغير الزمان والمكان أو بدعوى أنه مما تقتضيه ضرورة دعوة الكفرة، وغاية ما يجوز في هذا الأمر أن يعطى الكافر ترجمة للقرآن الكريم بلغته لعله يفهم رسالة الإسلام ويدعوه فهمه إلى أن يسلم وجهه لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: تحريم تمليك المصحف لكافر

نظرا لكون الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، وهو مظنة للاستخفاف به وإهانته له، نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، ولوجود المعنى المذكور في امتلاك الكافر المصحف عن طريق البيع أجمع الفقهاء على تحريم بيع المصحف له[23]. ويقاس على البيع غيره من صور التمليك كالهبة...

قال النووي: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر؛ لأنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال» [24].

وقال العراقي مبينا علة النهي: «يستنبط منه (أي حديث النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو) منع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكينه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك» [25].

ولو تم البيع بصورة ما وقع باطلا عند الجمهور، وفاسدا عند أبي حنيفة، فيلزم ببيعه والتخلي عنه. قال ابن قدامة: «وإن اشترى الكافر مصحفا فالبيع باطل، وبه قال الشافعي، وأجازه أصحاب الرأي، وقالوا: يجبر على بيعه؛ لأنه أهل للشراء، والمصحف أهل ... وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه» [26].

والملاحظ أيضا في هذه المسألة أن الفقهاء مجمعون على ألا يمتلك الكافر المصحف وألا يباع له حتى لا يتمكن من المصحف في حين يعد مظنة الاستخفاف به والإهانة له. وبإجماعهم هذا يعتبر هذا الحكم من الثوابت التي لا خلاف فيها.

المسألة الرابعة: النهي عن كتابة المصحف بغير العربية

إن القرآن الكريم نزل بلغة عربية، وكتب بها وكل رسم للقرآن بغير العربية لا محالة يوقعه في تحريف لفظه، وعجمة في نطقه، وقد يتبع ذلك فساد في معناه؛ ذلك لما اختصت به العربية من حروف انعدمت في كثير من اللغات كحرف الضاد الذي انفردت به، وحرف الراء الذي ينطق به في اللغة الفرنسية غينا، وفرقت بين الحرفين الطاء والتاء وهما حرف واحد في اللغة اللاتينية، وكذا بين الصاد والسين... كما جعل في العربية لكل حرف جملة من الصفات التي تجعله يتفرد بكيفية نطقه، وهذه الصفات لم نجدها في حروفها لدى اللغات العالمية. وأيضا ما نجده من اختلاف في حركات الحروف وسكناتها بين العربية وغيرها من اللغات.

ولهذا التباين بين حروف العربية وحروف غيرها من اللغات الأخرى ـ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحريف اللفظ القرآني وفساد في معناه ـ منع الفقهاء قديما وحديثا كتابة آيات المصحف بغير العربية، مهما كانت الأسباب الداعية لكتابة القرآن بغير العربية، كما يدعي البعض أن ذلك فيه تسهيل النطق بآيات القرآن على الأعاجم من المسلمين؛ وذلك لما اقتضته النصوص من وجوب صيانة القرآن لفظا ومعنى، وهو ما التزم به سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد كانت لجنة الفتوى بالأزهر قد أفتت بحظر كتابة المصحف باللغة اللاتينية بقولها: «... لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي ... لوقع الإخلال والتحريف في لفظه وتغير

المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعا باتا ومحرم تحريما قاطعا»[27].

ونظرا للمفسدة المحققة عن كتابة القرآن بغير العربية، والتي لا يتصور بحال زوالها؛ والمتمثلة في التحريف اللفظي للقرآن الكريم وبالتالي التحريف المعنوي. ولإجماع الأئمة سلفا وخلفا على المنع من ذلك فإن هذه حكم هذه المسألة يعتبر حكما ثابتا لا يجوز القول بغيره بحجة التسهيل على بعض الأعجمين من المسلمين.

المسألة الخامسة: تحريم مس المصحف بموضع النجاسة

مراعاة لحرمة المصحف وتعظيمه، وتنزيهه عن النجاسات أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تحريم مسه بالمواضع النجسة من البدن بالنسبة للمسلم المتطهر، وإن اختلفوا في حكم مسه بعضو طاهر بالنسبة للمتطهر الذي على بدنه نجاسة، والراجح في ذلك الجواز لعدم تعدي حكم النجاسة إلى العضو الطاهر.

قال النووي: «إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها ، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور. »[28].

ومن خلال الإجماع في هذه المسألة يتبين أن حكم هذه المسألة من الثوابت الشرعية التي لا تحتمل اختلاف ولا اجتهاد.

المسألة السادسة: وضع المصحف في المواضع النجسة

مما تقتضيه حرمة المصحف تنزيهه عن النجاسات وعن مواضعها، وقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تحريم مس المصحف بموضع نجاسة في البدن، أو وضعه على نجاسة، أو تلطيخه بها وأن من استخف بشيء مما فيه أو ألقاه في القاذورات فقد كفر[29]. كما قطع بعضهم بتحريم الدخول به أو بجزء منه إلى الخلاء، وحمله فيه، إجلالا له وتعظيما واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه الذي نقش عليه محمد رسول الله.[30]

قال علي المرداوي: «أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا على عاقل»[31].

قال الأذرعي: «والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالا له وتكريما»[32].

وليس بعد إجماع فقهاء الأمة إلا أن نعتبر حكم هذه المسألة حكما ثابتا، لا يجوز أن يتغير مهما تغيرت الظروف والأحوال.

المطلب الثالث: المتغيرات في أحكام المصحف

ومن جملة المسائل التي جاءت أحكامها متغيرة بتغير ظروفها وملابساتها، وتراعى فيها مقاصدها وعللها، نوردها فيما يلي:

المسألة الأولى: مس المصحف من غير طهارة

لقد اتفق الفقهاء على تحريم مس المصحف وحمله وتصفحه لمن كان محدثا حدثا أكبر، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، واختلفوا في المحدث حدثا أصغر، فذهب الصحابة، وكثير من التابعين والأئمة الأربعة إلى تحريمه، بينما ذهب بعض التابعين إلى جوازه، وهو مذهب الظاهرية أيضا[33].

ودليل المانعين قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:79] ولكتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[34]. بينما استدل المانعون بأن المطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا المؤمنين من البشر فلا يشملهم المنع، وأما الحديث فإنه لا يصح، وبالتالي لا دليل على تحريم مس المحدث المصحف.

والراجح في هذه المسألة تحريم مس المصحف بالنسبة للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، وذلك لما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، ولتلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول على رغم روايته مرسلا، وكان عليه العمل عند جمهور الفقهاء.

ولا يمكن أن ندعي أن هذا الحكم الذي رجحناه أنه من الأحكام الثابتة التي لا يجوز النظر والاجتهاد فيها، ومن أهم المسوغات التي جعلته في مجال المتغيرات أن الفقهاء اختلفوا فيه قديما وحديثا نتيجة لدلالة نص الآية ظني الدلالة، فهو يحتمل أن يكون المقصود من المطهرين الملائكة، كما يحتمل أن يكون هم المؤمنون، والمؤمن لا ينجس كما جاء الحديث. وأيضا لنص الحديث ظني الثبوت حيث لم يرد إلا من طريق مرسل، والمرسل مما عده المحدثون ضعيفا، وهو بالرغم من اعتباره عند الجمهور فإن ابن حزم رده ولم يعمل به.

المسألة الثانية: النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو

مما أجمع عليه الفقهاء القدامى أنه تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يؤمن عليه إذا نالته أيدي الكفار من أن يدنسوه، وينتهكوا حرمته، وينتقصوا من قدره، ودليل هذا التحريم نهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[35].

قال ابن عبد البر: « ومعلوم من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة»[36].

وهذا الحكم مما يعتريه التغيير لتغير الظروف والأزمان؛ ذلك لأن حكم النهي معلل بعلة أن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، فيخشى من تدنيسه وإهانته، وهذا ما كان متمثلا في العصور الماضية، وأما في هذه العصور المتأخرة فقد زالت هذه العلة بشكل كبير، حيث أصبحت فيه الأعراف الدولية تجرم الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة دياناتهم، كما صار في كل بلد لا يدين بالإسلام مسلمين يحملون جنسيته وجالية مسلمة معتبرة في كمها وكيفها، ولها من الحقوق الدينية ما لا تجده في بلدها الأصلي، وهم مأمورون بقراءة القرآن وحفظ آياته.

وبالإضافة إلى ذلك ما نجده من تطور علمي مدهش جعل المسافرة بالمصحف لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجعل أيدي الكفار تناله، بل صار المصحف متواجدا للتحميل على الشبكات العنكبوتية العالمية، وهو متاح للجميع، وإذا ما قصده الكافر تحصل عليه دون كلفة تذكر، وربما إذا قرأ بعضا من آياته حصلت له الهداية؛ ولهذا كله فإن هذا الحكم لم يعد قائما في هذا العصر الحديث. فقد جاء في شرح سنن ابن ماجة: « النهي ظاهر في الخوف من أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهية ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح. »[37].

المسألة الثالثة: تحريم كتابة المصحف على الجنب والمحدث

بناء على منع الجنب والمحدث من مس المصحف منع أيضا من كتابته، لأنه بكتابته لا يحترز عن مسه، فقد ورد عن عز الدين بن عبد السلام أنه سئل هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا؟ فأجاب بأنه ليس له أن يكتب إلا متطهرا.[38]

وقال النووي: « إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا إن كان يحمل الورقة أو مسها فحرام، وإن لم يحملها أو يمسها ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يجوز للمحدث ويحرم على الجنب»[39].

وهذا الخلاف المحكي في هذه الأقوال يجعل حكم هذه المسألة متغيرا وليس ثابتا، فقد رأى ابن حزم جواز مس المصحف ممن كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، وبالتالي يجوز له كتابته.

المسألة الرابعة: بيع المصحف وشرائه

لقد اختلف الفقهاء قديما في حكم بيع المصحف وشرائه، والسبب في ذلك أن جعل المصحف محلا للبيع والتجارة فيه، قد يؤدي إلى امتهانه والانتقاص من قدره، وكلام الله ينبغي أن ينزه عن ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الشافعية إلى جواز بيع المصحف وشرائه للرجل المسلم، واستدل أولئك بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [البقرة:275]. وقوله أيضا : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:119]، والشاهد أنه لو كان بيع المصحف محرما لبينه سبحانه وتعالى.

وما روي في بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أنهم رأوا لا بأس بذلك، غير أن تلك الآثار جاءت كلها من طرق ضعيفة فلا تقوى بها حجة، ولا يثبت بها حكم.

واستدلوا أيضا بالمعقول فاعتبروا أن الذي يباع ليس كلام الله، وإنما هو القرطاس والمداد وما يجلد به المصحف وما عليه من حلية، وهو مما يقوم ثمنه، وهذا مما لا خلاف في بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بكراهة بيع المصحف وشرائه، لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك[40].

وذهب الإمام أحمد في أشهر رواية عنه إلى القول بتحريم بيع المصحف بحجة أن تعظيم المصحف واجب لاشتماله على كلام الله ، وفي بيعه إهانة له وابتذال، فيكون ذلك حراما[41].

والراجح في هذه حكم المسألة أنه من المتغيرات، وأن العبرة فيه بمقاصده، فالمنع يقع إذا كان المصحف سيتعرض للإهانة والابتذال، والجواز إذا كان بقصد تداوله ونشره بين الناس، بطريقة تحفظ للمصحف منزلته ورفعته، وثمنه إنما هو ثمن لتلك الوسائل التي تلزم كتابته وتجليده.

وظاهر من هذا الخلاف أن الحكم.

المسألة الخامسة: تحلية المصحف بالذهب

اختلف الفقهاء قديما في حكم تحلية المصحف بالذهب أو الفضة فذهب بعضهم إلى كراهية ذلك ومنعه، واعتبروه انتهاكا لحرمة المصحف وانتقاصا من قدره؛ إذ بذلك ينشغل الناس بظاهره عن باطنه، ويلهيهم عن تلاوة ما فيه من قرآن. فقد روي عن أبي الدرداء أنه قال: « إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم» [42] وكذا روي عن أبي بن كعب. وروي أيضا عن ابن عباس كراهيته لذلك فقال حين رأى مصحفا زين بالفضة: « تغرون به السارق وزينته في جوفه» [43].

وذهبت جماعة أخرى من فقهاء السلف إلى الترخيص في ذلك واعتبروا ذلك مما يزيد المصحف بهاء وجمالا ، وذلك يزيده تعظيما ورفعة. فقد سئل عبد الله بن عمر

عن تحلية المصحف فقال: « لا أعلم به بأسا» وكان يحب أن يزين المصحف وتجاد علاقته وصنعته وكل شيء فيه.[44]

و الراجح هو أن حكم هذه المسألة من المتغيرات، فجواز تحلية المصاحف وتزيينه بالذهب والفضة وغير ذلك من الحلي النفيسة إذا كان لتمام العناية به والحفاظ عليه من التلف، والمنع إذا كانت التحلية من شأنها أن تخرج المصحف عن الغرض الأساس الذي جعل له من القراءة والتدبر والعمل بمقتضاه، أو كانت التحلية باهظة الثمن، ومن شأنها أن تغري السارق بسرقة المصحف كما جاء في الأثر عن ابن عباس ﷺ .[45]

المسألة السادسة: القراءة في المصحف في الصلاة

مما شاع وذاع في هذه الآونة الأخيرة استعمال المصحف للقراءة فيها في الصلاة، خاصة بالنسبة لغير الحافظين في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، بين قائل بالمنع والحكم بإبطال الصلاة بذلك، وبين قائل بالجواز والحكم على الصلاة بالصحة. والمتأمل في هذه المسألة يجد أن للفقهاء فيها أقوالا أربعة:

أولها: القول بعدم جواز القراءة في الصلاة في المصحف أو في غيره، كثيرة كانت أو قليلة، سواء أكان إماما أم مأموما، إذا تعمد ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[46] وأبو حنيفة[47] .

واستدل ابن حزم بحديث النبي ﷺ : « إن في الصلاة لشغلا»[48]، والشاهد فيه أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع. واستدل أبو حنيفة على عدم الجواز بعلتين، **أولاهما**: إن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليه. و**ثانيتهما**: إن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف.[49]

ثانيهما: القول بالكراهة في صلاة الفرض مطلقا، ورخصوا في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها، لأنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذهب إلى ذلك أيضا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك بقصد التشبه بأهل الكتاب.

ثالثها: القول بالجواز مطلقا، بل استحب بعضهم ذلك، فقال الزهري: « كان خيارنا يقرؤون في المصاحف»[50]. وكان الشافعي ممن يرى ذلك واستدل بما روي أن عائشة (رضي الله عنها) كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يؤم الناس في

رمضان وكان يقرأ من المصحف[51]، واستدل بالمعقول أيضا بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف في الصلاة تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون.[52]

رابعا: القول بالكراهة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، غير أنه كرهه في الفرض لعدم الحاجة إليه فقال: « لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة ؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئا »[53].

ويظهر أن الراجح في هذه حكم المسألة من المتغيرات بحسب الأحوال: فالجواز إذا كانت القراءة في المصحف في الصلاة النافلة، وكان تقليب صفحاته بعمل يسير، لما ثبت من فعل مولى عائشة (رضي الله عنهما) ولم يثبت أنه اعترض عليه في ذلك، ولأن العادة تقضيه؛ إذ يرغب الناس في سماع القرآن وقراءته في الصلاة كله أو أكثره خاصة في رمضان وعند القيام. ويكره في الفريضة لأن الحاجة لا تدعو إليه، والعادة لا تقتضيه، ولأن الآثار لم تأت به فيها. ويحرم إذا كان الإمساك بالمصحف، وتقليب أوراقه، يحتاج لعمل كثير من شأنه أن يشغل عن الصلاة فيبطلها.

المسألة السابعة: حكم الترميز وتلوين الأحكام في المصحف

لقد كره بعض أئمة السلف قديما تغيير المصحف بالنقط والشكل والتعشير والتخميس وإضافة أسماء السور وعدد الآيات في كل سورة وغير ذلك مما يعتبر من الإضافات التحسينية للمصحف الذي كان غير منقوط ولا مشكول، وكانوا يقولون: جردوا القرآن ولا تخلطوا منه ما ليس منه. وجاء ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي...[54] وذهب آخرون إلى الترخيص في ذلك، واعتبره نورا له، ومن هؤلاء ثابت بن معبد، والحسن البصري، والكسائي المقرئ...[55] وكان الإمام مالك يرى أن ذلك جائز في المصاحف الصغار ممنوع في المصاحف الأمهات.[56]

ويظهر أن حكم هذه المسألة من المتغيرات، فالمنع إذا كان يخشى على المصحف من التغيير والتبديل الذي يمكن أن يلبس حروف القرآن على القارئ، والجواز إذا كان ذلك مما يساعد على سلامة القراءة، وإبعاد اللحن عنها، ولذا نجد بعضهم يشترط أن تكون تلك الزيادات من نقط وشكل... بلون يخالف السواد الذي كتب به رسم المصحف لئلا يلتبس ما ليس من المصحف بما هو منه. قال الداني: "لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من تغيير لصورة الرسم"[57].

المسألة الثامنة: حكم الرسم العثماني في المصحف

لقد رأى جمهور الفقهاء ضرورة التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان ﷺ، ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم بعدما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم المصدر الوحيد لاستنساخ أي مصحف.

وجاء عن الإمام مالك فيما رواه عنه السخاوي أنه سئل: أرأيت من استكتب مصحفا أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: « لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى» [58]، ونقل ابن عبد البر الإجماع على قول مالك فقال: « لا مخالف لمالك من علماء الأمة في ذلك » [59].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك» [60].

وقال البيهقي في شعب الإيمان: « من كتب مصحفا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا وأعظم أمانة، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم» [61].

وقد خالف الجمهور بعض الأئمة كالإمام العز بن عبد السلام الذي قال: «لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة ؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء ذلك على الإطلاق لئلا يؤدي إلى درس العلم، وشيء قد أحكمه القدامى لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين... » [62]. وأيضا الإمام الزركشي الذي عقب على قول الإمام مالك بمنع مخالفة المصحف للرسم العثماني فقال: « وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فلا يخشى الالتباس» [63] وجاء مثل ذلك عن الباقلاني [64].

والراجح في حكم هذه المسألة أنه من المتغيرات الظروف، فالمنع من مخالفة الرسم العثماني كان في بداية الأمر حتى يقع توحيد الأمة على رسم واحد وبالتالي قراءات متواترة فقط، وأما في غير ذلك الزمن فلا ضرورة للالتزام بالرسم العثماني في كل المصاحف، حيث يمكن مخالفته في المصاحف غير الأمهات، حيث لا يتصور أن يأتي أحد بقراءة غير ما اشتمل عليه المصحف العثماني، وحيث إن الالتزام بالرسم العثماني قد يلحق بقراءة القرآن لحنا من الذين لا علم لهم بالرسم العثماني، وحيث إن اصطلاح الرسم والإملاء شهدا تطورا ملحوظا.

وبالرغم من أقوال بعض أهل العلم في ذلك لا نزال نشهد قرار المجامع الفقهية بالمنع مطلقا من استعمال الرسم الإملائي في كل المصاحف دون استثناء.

ـ الهوامش :

1 – لسان العرب ، مادة (ثبت) : 2/ 19.
2 – انظر الشريعة بين الثوابت والمتغيرات، محاضرة للدكتور نور الدين الخادمي بمنتدى الجاحظ في: 21/ 11/ 2004م.
3 – القاموس المحيط مادة "غير".
4 – انظر التجديد في الفكر الإسلامي، ص: 29–30.
5 – انظر الشريعة بين الثوابت والمتغيرات، للخادمي.
6 – إغاثة اللهفان ص: 340.
7 – مجموعة رسائل ابن عابدين ، ضمن رسالة نشر العرف : 2/ 125.
8 – ينظر الموافقات للشاطبي: 2/ 305–306.
9– ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي ص :142.
10 – ينظر القاموس المحيط مادة صحف ، ومختار الصحاح مادة صحف .
11 – ينظر: مناهل العرفان: 1/ 275.
12 – ينظر: المدخل لابن الحاج: 4/ 87.
13 –ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، ص:49.
14– رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الدين النصيحة برقم: 55.
15 – التبيان، ص:97.
16 – المصدر نفسه، ص:98.
17 – الإتقان: 2/ 452.
18 – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/ 120.
19 – طرح التثريب : 7/ 220
20 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 2/ 009
21 – بدائع الصنائع: 1/ 38.
22 – المنتقى شرح الموطأ: 3/ 166.
23 – ينظر: فتح البارئ: 6/ 134.
24 – المجموع شرح المهذب: 9/ 434.
25 – طرح التثريب: 7/ 216.
26 – المغني: 4/ 178.
27 – مناهل العرفان: 2/ 96.
28 – التبيان، ص: 100.
29 – ينظر المجموع شرح المهذب: 2/ 197.
30 – رواه الترمذي: 4/ 229، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 108.
31 – الإنصاف: 1/ 95.
32 – مغني المحتاج: 1/ 156.
33 – ينظر: المغني: 1/ 98.

34 – رواه مالك في الموطأ: 1/ 199. وهو حديث مرسل، لكن تلقاه جمهور العلماء بالقبول، (التمهيد: 17/ 397). وقال فيه ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور وهند أهل السير معروف ثم أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح" (شرح الزرقاني: 2/ 10).

35 – رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع في أيديهم.

36 – التمهيد: 15/ 255.

37 – شرح سنن ابن ماجة: 1/ 207.

38 – ينظر مواهب الجليل:1/ 306.

39 – التبيان،ص:99.

40 – رواه ابن أبي داود في المصاحف بالرقم: 541 ، وقال الدكتور واعظ محقق الكتاب في الأول : حسن لغيره، ينظر: هامش كتاب المصاحف،: 2/ 572.

41 – ينظر: المغني: 4/ 178، و التبيان: 1/ 101.

42 – رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 543، وعلق ابن حجر على هذا الأثر بأنه مقبول، (ينظر تلخيص الحبير: 2/ 177) .

43 – رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 546، والأثر صحيح، (ينظر: تلخيص الحبير: 2/ 177).

44 – رواه ابن أبي داود في المصاحف: 2/ 548 . ورجاله ثقات، (ينظر: هامش المصاحف).

45 – يراجع كتاب المصاحف: 2/ 548 (الهامش).

46 – ينظر: المحلى بالآثار: 1/ 366.

47 – ينظر المبسوط: 1/ 202.

48 – رواه أبو داود: 1/ 243، (قال ابن حجر: وأصله في الصحيحين، تلخيص الحبير: 1/ 280).

49 – ينظر الموسوعة الفقهية: 33/ 58.

50 – الموسوعة الفقهية: 33/ 58.

51 – رواه ابن أبي داود في المصاحف:2/ 656، (قال فيه ابن حجر: أثر صحيح، تغليق التعليق: 2/ 291).

52 – بدائع الصنائع: 1/ 238.

53 – المغني: 1/ 336.

54 – ينظر المحكم في نقط المصحف، ص:10–11.

55 – المصدر نفسه، ص: 12–13.

56 – المصدر نفسه، ص: 11.

57 – الإتقان في علوم القرآن: 1/ 479.

58 – المصدر نفسه: 1/ 262.

59 – المصدر نفسه.

60 – مقدمة في الدراسات القرآنية، د. فاروق النبهان، ص: 224.

61 – شعب الإيمان: 2/ 548.

62 – الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، ص:63.

63 – البرهان في علوم القرآن: 1/ 379.

64 – مناهل العرفان: 1/ 263.